حقوق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي

نبيل الرملاوي

ان موضوع حقوق الشعب الفلسطيني لا يقتصر، في أهميته، على مجرّد الحقوق؛ ولكنه يرتبط، ارتباطاً وثيقاً، بوجود الشعب الفلسطيني. ولا يعاني المرء كثيراً اذا ما تابع مجريات الأمور على الساحة الدولية، ليكتشف ان محاولات التنكّر لحقوق الشعب الفلسطيني انما كانت، دائماً، تعني التنكّر لوجوده. ولذلك، نستطيع ان نقول ان الحقوق هي الوجود بالنسبة الى الشعب الفلسطيني. ومن هنا تأخذ الحقوق أهميتها الكبرى على المستوى السياسي.

ولا شك في ان حقوق الشعب الفلسطيني تتضمّن، بشكل طبيعي، الحقوق الوطنية الثابتة وغير القابلة للتصرّف، وهي: أولاً، الحقوق الطبيعية والتاريخية، والحقوق التي حدّدتها وعرّفتها الأمم المتحدة بقراراتها المتعدّدة؛ وثانياً، هي الحقوق الانسانية والحريات الأساسية التي حدّدتها وعرّفتها القوانين الدولية والمعاهدات والصكوك الدولية المعنيّة. ويختلف الاهتمام، في الحديث عن الحقوق، عندما يتعلّق الأمر بالشعب الفلسطيني دون غيره من الشعوب التي تعيش في بلدانها، في ظل أنظمة لا تحترم حقوق الانسان، أو حرّياته الأساسية مثلاً، وذلك نظراً الى حرمان الشعب الفلسطيني من تمتّعه بحقوقه الطبيعية، والتاريخية، والانسانية، بسبب ما تعرّض له من الغزوة الصهيونية التي استهدفت كل هذه الحقوق من الاساس؛ وبمعنى آخر، استهدفت الارض والمجتمع معاً، وتجسّدت بالاستيلاء على الارض، من ناحية، وتشتيت المجتمع وتهجيره على مدى أكثر من نصف قرن، من ناحية أخرى.

ان هذا العامل الموضوعي في فهم حقوق الشعب الفلسطيني يوجب منح الحقوق الوطنية الثابتة الأولوية في التناول، وبالذات حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، باعتبار حق تقرير المصير هو الحق الأساس، الذي يشكّل عدم التمتّع به انهياراً لكل الحقوق الاخرى. ولهذا، فان هذه المقالة ستشمل حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة، في ضوء القانون الدولي، وأسباب عدم تمتّع الشعب الفلسطيني بها؛ ثمّ الانتهاكات التي مورست ضد الحقوق الانسانية والحريات الاساسية للشعب الفلسطيني وأساليب القمع التي ما زالت تُفرض عليه، وموقع هذه الممارسات في القانون الدولي وشرعة حقوق الانسان.

أولاً: تقرير المصير في القانون الدولي

لم يأخذ مفهوم تقرير المصير في القانون الدولي مكانته القانونية، أو التعاهدية، الاّ مع نشوء